



دورة عام 2020

البند 15 من جدول الأعمال

التعاون الإقليمي

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 22 تموز/يوليه 2020

[بناء على بناء على توصية اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/2019/15/Add.2)]

17/2020 - الاختصاصات المنقحة للجنة السياسات البيئية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إن يحيط علماً بمقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا جيم (68) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2019،
الذي وافقت فيه اللجنة على الاختصاصات المنقحة للجنة السياسات البيئية،
يقر الاختصاصات المنقحة للجنة السياسات البيئية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، على النحو
المنصوص عليه في مرفق القرار.

22 حزيران/يونيه 2020

مرفق

الاختصاصات المنقحة للجنة السياسات البيئية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا

- 1 - تركز لجنة السياسات البيئية جهودها على منع الضرر البيئي، بما فيه الضرر الآتي من تغير المناخ، وعلى تعزيز الإدارة المستدامة للموارد البيئية والمساهمة في تطوير التعاون في الميدان البيئي فيما بين بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، مما يؤدي إلى تحسين بيئة المنطقة.
- 2 - وعلى وجه الخصوص، ستقوم اللجنة، بوصفها منتدى متعدد الأطراف للتعاون في مجال البيئة في منطقة اللجنة، بما يلي:



الرجاء إعادة استعمال الورق



- (أ) العمل كأداة للدول الأعضاء لتوفير التوجيه في مجال السياسات في المنطقة وإطلاق مبادرات دولية، بما في ذلك التحضير للاجتماعات الوزارية المعقودة في المنطقة لاستعراض الأولويات البيئية واعتماد سياسة بيئية استراتيجية؛
- (ب) العمل كهيئة لعقد الاجتماعات الخاصة بالعمليات التحضيرية للمؤتمرات الوزارية المعنية بعملية البيئة من أجل أوروبا وتنفيذ النتائج ذات الصلة التي تنتهي إليها المؤتمرات الوزارية؛
- (ج) تعزيز وتحديد طرائق استعراضات الأداء البيئي في البلدان المهمة، باستخدام نهج قطري قائم على الاحتياجات، واعتماد استنتاجات وتوصيات الاستعراضات ومساعدة الدول الأعضاء على تنفيذها؛
- (د) الإشراف على تطوير وتنفيذ نظام المعلومات البيئية المشترك لدعم عملية منتظمة لتقييم البيئة في المنطقة؛
- (هـ) تعزيز وإثراء المعلومات البيئية والقدرة على الرصد واستخدام المؤشرات لتقييم التقدم المحرز، لا سيما في بلدان منطقة القوقاز ووسط آسيا وشرق وجنوب شرق أوروبا وغيرها من البلدان الأعضاء في اللجنة، حسب الاقتضاء، من أجل توفير معلومات موثوقة وذات صلة عن حالة البيئة كأساس لتحسين وضع السياسات وتوعية الجمهور؛
- (و) النظر في الحاجة إلى صكوك وتوصيات ومنهجيات ومبادئ توجيهية ملزمة قانوناً ووضعها، حسب الاقتضاء، بهدف تحسين الإدارة البيئية في البلدان الأعضاء؛
- (ز) تنفيذ ودعم أنشطة دولية:
- 1' تعزيز حماية البيئة والتنمية المستدامة في المنطقة على الصعيدين دون الإقليمي والعاير للحدود؛
- 2' تيسر مساهمة عمل اللجنة في جمعية الأمم المتحدة للبيئة على الصعيد العالمي؛
- 3' تعزيز التعاون الفعال والمجدي من حيث التكلفة بين جميع الأطراف المعنية في مجالات ولايتها؛
- 4' تشجيع مشاركة الجمهور في صنع القرارات البيئية بمشاركة المجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص، وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة والممارسات الوطنية للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛
- (ح) تعزيز التعاون وتبادل الخبرات فيما بين الاتفاقيات البيئية للجنة الاقتصادية لأوروبا، ودعم التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛
- (ط) تعزيز تنفيذ صكوك وأدوات السياسة العامة والصكوك الملزمة قانوناً للجنة الاقتصادية لأوروبا لتعزيز قدرات بلدان منطقة القوقاز ومنطقة وسط آسيا وجنوب شرق أوروبا، من خلال المساعدة التقنية والبعثات الاستشارية وبناء القدرات بناء على طلب الدول الأعضاء؛
- (ي) مساعدة الدول الأعضاء، حسب اللزوم، على إدماج الاعتبارات البيئية في السياسات الأخرى، وتعزيز النهج الشاملة لعدة قطاعات، واستخدام المؤشرات لتقييم التقدم، حسب الاقتضاء؛

- (ك) المساهمة في تنفيذ منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا للبعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁾ ودعم الاجتماعات الإقليمية، مثل المنتدى الإقليمي للتنمية المستدامة للمنطقة، الذي يتم تنظيمه تحضيراً لاجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛
- (ل) استعراض برنامج عملها بانتظام لضمان اتساق أنشطتها مع الأهداف العامة للجنة الاقتصادية لأوروبا، وتنمية أوجه التأثير، واقتراح طرائق على اللجنة للتعاون مع اللجان القطاعية الأخرى بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك؛
- (م) تسهيل تحقيق التأثير في تنفيذ البرامج البيئية الإقليمية، بما في ذلك البرامج التي تُوضع من خلال منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والتعاون مع اللجان الإقليمية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات التمويل، لتجنب ازدواجية العمل وتعزيز أوجه التأثير؛
- (ن) تشجيع ودعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

(1) قرار الجمعية العامة 1/70.